

بسم الله الرحمن الرحيم
 كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
 قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
 برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وفرغوا من الطهارة
 غسل اعضاء النجاسة ومسح راس الرأس والمرفقان
 والكعبان بدخولهم في الغسل والمفروض في مسح الرأس
 مقدار الناحية وهو ربع الرأس كما روي المغيرة بن
 عمرو عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سبطه قوم فقال وتوضأ
 ومسح على ناصيته وخفيته **وسن** الوضوء غسل يدين
 ثلثا قبل ودخاها الماء اذا استيقظ الغوضي اعد
 من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك
 والمضمضة والسناك ومسح الاذنين والتحليل الحية
 والاصابع وتكرار الغسل في الثلث **مسح** للموت
 ان ينوي الطهارة ويستوجب رأسه بالمسح ويرتبه
 الوضوء فيبدأ بجاء الله تعالى بذكره وبالماء **والغسل**
تقضى للوضوء كل ما يخرج

خرج من السيلين والدم والقيح والصدية اذا خرج من البدن فخرج
 الى موضع طهارة حكم التطهير والقيح اذا كان طاهرا فيسوي البغم والدم
 مضطحا او منكليا او مستندا الى شيء لواريل سقط عنه والعلبة على
 العقل لا غبارا يجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
 الغسل للمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل
 ان يبدأ بالغسل فيغسل يديه وفرجه ويذبل النجاسة ان كانت على
 ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجله ثم يفيض الماء على رأسه وسائر
 جسده ثلثا ثم يتيمى عن ذلك المكان فيغسل رجله ويسح على المرأة ان تنقض
 نظائرها في الغسل ذابغ الماء اصول الشعر والماء الموحية للغسل انزال الشعر
 على وجه الدفوع والشهيق من الريل للمرأة والفقاع الخنثيين من غير
 واكحيق والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيد
 وعرفة والاحرام وليس في الذي والودي غسل فيهما الوضوء والطهارة
 الاضداد جازع بما السماء والادوية والعيون والابازر ما الهار
 لا يجوز الطهارة بما جهنم من النجس والنفوس ما غلب عليه غيره فانه يخرج
 له كالاشرية وكل ما الورود وما يابلا والركن وما الزرج وغيره